اي اغاليهم بكم كثرة ولا تكونوا كرهبانية النصارى الذين يترهبون في الديرات ولا يتزوجون وهذا يوذن بندب النكاح وفضل كثرة الاولاد اذ بها تحصل تمام المقصود من المباهات والمغالبة تنبيه قال الحجة لا ينتظم امر المعاش حتى يبقى بدنه سالما ونسله دايما ولا يتم كلاهما الا باسباب الحفظ لوجوده بما وذلك بقا النسل وقد خلق الغذا سببا للحيوان وخلق الاناث محلا للحراثة لكن لا يختص الماكول والمنكوح ببعض الاكلين والناكحين بحكم الفطرة ولو ترك الامر فيهما سدا من غير تعريف قانون في الاختصاصات لتهاوشوا وتقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك الطريق بل افضى بهم الى الهلاك فشرح القران قانون الاختصاص بالاموال في ايات نحو المبايعات والديانات والمواريث ومواجب النفقات ونحو ذلك وبين الاختصاص بالاناث في ايات النكاح ونحوها انتهى والنكاح تجري فيه الاحكام الخمسة فيكون فرض كفاية لبقا النسل وفرضا لمن خاف العنت ومندوبا لمحتاج اليه واجد اهبته ومكروها لفاقد الحاجة والاهبة او واجدها وبه علة كهرم او عنة او مرض دايم ومباحا لواجد اهبة غير محتاج ولا علة وحراما لمن عنده اربع ه قال ثنا الفلاس نا محمد ابن ثابت البصري عن ابي غالب عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال الذهبي في المهذب محمد ضعيف وقال ابن حجر فيه محمد بن ثابت ضعيف

تزوجوا فان النكاح ركن من اركان المصلحة في الدين جعله الله تعالى طريقا لبقا الخلق وشرعه في دينه ومنهاجا في سبيله قال ابن العربي وقد اختلف هل الامر بالتزوج للوجوب او الندب او للاباحة على ثلاث اقوال ولا انصاف انه يختلف بحال الناس بيان ذلك ربما ذمه العزلة افضل وحالة الوحدة فيما اخطر يا الم يستطع نلتوكل على الله فانى صابر لا تضعه ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات يعني السريع النكاح السريع الطلاق قال ابن الاثير من المجاز اذ يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالاجسام في المعاني نحو ذق انك انت العزيز الكريم تنبيه اعلم ان الطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة يكون واجبا وهو طلاق الحكمين والمولي ومندوبا وهو من خاف ان لا يقيما حدود الله في الزوجية ومن وجد ريبة وحراما وهو البدعي وطلاق من لم يوفها حقها من القسم ومكروها فيما عدا ذلك وعليه حمل الحديث ومباحا عند تعارض يقتضي القران طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة

تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق بلا عذر شرعي يهتز منه العرش يعني يضطرب الملايكة حوله غضبا منه لمعصيتهم الله لانه بغيض الى الله تعالى لما فيه من قطع الوصلة وتشتيت الشمل اما لعذر فليس به باس عنده بل قد يجب كما سلف

قال

قال في الاتحاف هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور عد وكذا ابو نعيم والديلمي عن علي امير المومنين كرم الله وجهه قال السخاوي وسنده ضعيف وقال ابن الجوزي بل هو موضوع

وصل في المثناة الفوقية مع السين المهملة

تساقطوا الضغاين بينكم جمع ضغينة وهو الحقد والعداوة والحسد فان ذلك من الكبائر البزار في مسنده عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

تسحروا وهو تفعل من السحر وهو الاكل قبيل الفجر والامر للندب اجماعا قال في شرح الترمذي اجمعوا على ان السحور مندوب لا واجب فان في السحور بركة قال العراقي روي بفتح السين وضمها فبالضم الفعل وبالفتح ما يتسحر والمراد بالبركة الاجر فيناسب الضم والتقوي على الصوم فيناسبه الفتح وللبركة في السحور جهات كالتقوي والنشاط والانبساط ذكره بعضهم وقال الزين العراقي البركة فيه محتملة لمعان منها انه مبارك في القليل منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل له قوله في حديث ولو بلقمة وقوله في الحديث الاتي ولو بالما ويكون بالخاصية كما بورك في الثريد والطعام اذا برد ومنها ان يراد نفي التبعة فيه ويدل له حديث الديلمي ثلاثة لا يحاسب العبد عليها اكل السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان ومنها ان يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار حم ق ت ن ه عن انس ابن مالك ن عن ابي هريرة وعن ابن مسعود حم عن ابي سعيد وفي الباب جابر وابن عباس وعرباض رضي الله تعالى عنهم اجمعين

تسحروا من اخر الليل اي في اخره هذا الغذاء في رواية فانه الغداء المبارك اي الكثير الخير لما يحصل بسببه من قوة وقدرة على الصوم قال الكلاباذي فالبركة فيه بمعنى الاباحة بعد الحظر عنه من اول الليل لكونها اباحة زايدة على الافطار فهو رخصة والله يحب ان توتى رخصه فالترغيب في السحور ترغيب في قبول الرخصة ويعني البركة فيه الزيادة ويمكن كونها زيادة في العمر لكون النوم موتا واليقظة حياة فيمده بقاء التسبب الطاعة للمعاش وهو مما خصت به هذه الامة واعلم ان القصد من الصوم كسر شهوة البطن والفرج فينبغي تخفيف الاكل في السحور فان زاد في قدره حتى فاتت حكمة الصوم لم يكن مندوبا بل فاعله ملام نبه عليه بعض الافاضل طب عن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد بغير اضافة وهو السلمي ابو الوليد صحابي مشهور اول مشاهده قريظة وابي الدرداء قال الهيثمي فيه جبارة بن مغلس ضعيف انتهى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)